



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل، 1082 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، شارع اولاد حفوز، 1030 تونس،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 مارس 2018 والمرسّمة تحت عد 2018/52 والتي تفيد بأنّ المدّعية تقدّمت بمطلب إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي في 26 فيفري 2018 قصد الحصول على نسخ ورقية من التراخيص الممنوحة للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بين سنتي 2011 و2018 ونسخ من محتوى برامج كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي حاصلة على ترخيص بين سنتي 2011 و2018 ونسخ من نتائج عمليات المراقبة الإدارية والبيداغوجية التي قامت بها مصالح وزارة التعليم العالي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ونسخ من مراسلات لفت النظر التي تمّ توجيهها إلى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرتكبة لإخلالات قانونية ونسخة من قائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تمّ سحب تراخيصها وأسباب سحب التراخيص، إلا أنها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الوزير المعني بتمكينها من الوثائق المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإبداء ملحوظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 12 أبريل 2018 والمتضمن بالخصوص أن الوزارة استجابت لطلب النفاذ الذي تقدّمت به المنظمة المدّعية مدليا بنسخة من المراسلة التي وجهتها وزارة التعليم العالي لمنظمة "أنا يقظ" في 5 أبريل 2018 والمتضمنة لما يفيد تسلّم المنظمة للوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتمكين العارضة من نسخ ورقية من التراخيص الممنوحة للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي بين سنتي 2011 و2018 ومن محتوى برامج كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي حاصلة على ترخيص بين سنتي 2011 و2018 ونسخ من نتائج عمليات المراقبة الإدارية والبيداغوجية التي قامت بها مصالح وزارة التعليم العالي على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي ونسخ من مراسلات لفت النظر التي تمّ توجيهها إلى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرتكبة لإخلالات قانونية ونسخة من قائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تمّ سحب تراخيصها وأسباب سحب التراخيص، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف، أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استجابت بتاريخ 5 أبريل 2018 لمطلب النفاذ إلى المعلومة حسبما تثبته المراسلة الموجهة من قبلها للعارضة والتي تفيد تسلّم هذه الأخيرة للوثائق موضوع طلبها.

وحيث تكون الجهة المدعى عليها قد ساهمت بذلك في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق التعليم بما من شأنه أن يدعّم الثقة في هياكل الوزارة ويحقق أهداف القانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

